

المدونة الكبرى

قلت أرأيت لو أن رجلا اشترى دارا فوهبها لرجل فأتى رجل فاستحق نصفها وأخذ النصف الباقي بالشفعة لمن يكون ثمن هذا النصف الذي يأخذه المستحق بالشفعة ألوأهب أم للموهوب له قال لوأهب قلت لم قال لأنه إنما وهب له الدار ولم يهب له الثمن قلت وهذا قول مالك قال هو قوله وأما الذي سمعت أنا منه في رجل وهب لرجل جارية ثم هلك الموهوب له ثم استحققت بحرية فقليل لمالك لمن ترى هذا الثمن الذي أخذ من بائعها الورثة الموهوب له أم للمشتري الوأهب فقال مالك بل للوأهب وليس للموهوب له ولا لورثته شيء قال وقد بلغني أنه كان يقول في الاستحقاق أيضا أن الثمن للوأهب إذا وهب عبدا فاستحق العبد أنه مسروق قلت أرأيت أن اشترى رجل شقصا من دار فوهبها لرجل فأتى شفيعها فأخذ بالشفعة لمن يكون الثمن قال إذا وهبها وهو يعلم أن للذي وهب من الدار شفيعا يأخذ ذلك أن شاء أو يترك فأرى الثمن للموهوب له قلت ما فرق ما بين هذه المسألة وبين المسألة التي قبلها في الذي اشترى جميع الدار فوهبها فاستحق نصف الدار فقلت فيه الثمن للوأهب وقلت ها هنا الثمن للموهوب له فقال لأن الوأهب إنما وهب الدار كلها ولم يهب الثمن وإن الذي وهب الشقص من الدار قد عرف أن لها شفيعا إنما وهبها وقد عرف أن الشفيع أن شاء أخذ وإن شاء ترك فليس له من الثمن شيء الرجوع في الشفعة بعد تسليمها وأخذ الشفعة بالبيع الفاسد قلت أرأيت أن اشترى رجلان حصة رجل فأخبر الشريك أن حصة صاحبه قد اشتراها فلان لأحدهما ولم يذكر له أن الآخر قد اشترى مع الذي ذكر له فقال قد سلمت له الشفعة فقليل له بعد ذلك أنه لم يشتر هو وحده إنما اشترى هو وفلان فقال فأنا آخذ بالشفعة وقال الذي أسلم الشفعة قد سلمت لي فلا أعطيك حصتي فقال أرى أن يأخذهما جميعا حصة الذي سلم له الشفعة وحصة الآخر الذي لم يسلم له الشفعة لأن الرجلين إذا اشترى من رجل حصته لم يكن للشفيع إلا أن يأخذ